

كتاب الرهن

٢٦٧٤- عن أنس قال: «رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعاً عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لِأَهْلِهِ»^(١). رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

٢٦٧٥- وعن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ»^(٢). وفي لفظ: «تُوْفِّي وَدِرْعُهُ مَرهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ». أخرجاهما.

٢٦٧٦- ولأحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس^(٣). وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر ومعاملة أهل الذمة.

٢٦٧٧- وعن أبي هريرة: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ»^(٤). رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

(١) رواه البخاري (٢٥٠٨)، وأحمد ١٠٢/٣ و ١٣٣ و ٢٠٨ و ٢٣٢ و ٢٣٨، والنسائي ٢٨٨/٧، وابن ماجه (٢٤٣٧).

(٢) رواه البخاري (٢٥١٣)، ومسلم ١٢٢٦/٣، وأحمد ٢٣٧/٦.

(٣) رواه أحمد ٣٦١/١، والنسائي ٣٠٣/٧، وابن ماجه (٢٤٣٩).

(٤) رواه البخاري (٢٥١٢)، وأحمد ٤٧٢/٢، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي

(١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠). راجع «التيان» (٨٥٥).

٢٦٧٨- وفي لفظ: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلْفُهَا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ»^(١). رواه أحمد.

٢٦٧٩- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»^(٢). رواه الشافعي والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن متصل.

* * *

(١) رواه أحمد ٢/٢٢٨.

(٢) رواه الدارقطني ٣/٣٣. راجع «التبيان» (٨٥٦).